قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بوضع القواعد الخاصة بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ — توزع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

١ — فى حالة وجود ارشاد

٥٠ ٪ لحساب تحت الأمر

٤٠ ٪ للارشاد

١٠ ٪ للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها .

٢ — فى حالة عدم وجود ارشاد

يضاف نصف نصيب الارشاد الى الضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها والنصف الآخر يضاف لحساب تحت الأمر".

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٥٨

بإحالة الاختصاصات والسلطات المخولة لوزير الشئون البلدية والقروية فى شأن إعادة تعمير المدينة إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٧ و ٥٤ من الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعيين وزير لشئون بور سعيد ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحال إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى الاختصاصات والسلطات الواردة فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إعادة تعمير بور سعيد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مديرين عامين بالجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين فى درجة مدير عام كل من :

الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، شيخ كلية اللغة العربية .

الأستاذ الشيخ محمد على السايس ، شيخ كلية أصول الدين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٦ يناير سنة ١٩٥٨ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر